المبالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة ، ويستعمل الرصيد المتبقي كرصيد احتياطي للمعهد :

٦ ـ تحث جميع الدول التي لم تقدم بعد تبرعات إلى الصندوق العام للمعهد على أن تفعل ذلك وتطلب إلى جميع الدول المتبرعة أن تزيد تبرعاتها إلى المعهد بهدف تمكينه من مواصلة الوفاء بولايته وتنفيذ أحكام هذا القرار بشكل تام وناجح ؛

٧ ـ تناشد جميع الدول أن تقدم منحاً مناسبة مناطة بأغراض خاصة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام للمعهد وتطلب إلى الحكومات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتبرع إلى المعهد ؛

٨ ـ تشدد على الحاجة الملحة إلى تمويل عريض القاعدة بالنسبة للمعهد ، وتدعو المانحين التقليديين ، في ضوء تنفيذ هذا القرار ، إلى استئناف أو مواصلة تبرعاتهم للمعهد ، حسب الاقتضاء ؛

٩ ـ تطلب إلى مجلس الأمناء أن ينظر في اتخاذ إجراء لتسمية مناوبين للأمناء الذين لا يتمكنون من حضور أي جلسة من جلسات المجلس ، ولضمان تمكين المناوبين الذين ستجري تسميتهم من الاشتراك على الوجه الأكمل في مداولات المجلس وعملية صنع قراراته ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى مجلس الأمناء في دورته القادمة التعديلات اللازمة للنظام الأساسي للمعهد حتى يعكس هذا النظام إعادة التنظيم في مجالات الإدارة والموظفين والترتيبات المالية والإدارية ، وكذلك الإجراء المتعلق بتسمية مناوبين للأمناء في المجلس ؛

١١ ـ تناشد الأمين العام أن ينظر على سبيل الأولوية في القيام ، بصفة استثنائية وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، باستيعاب موظفي المعهد الذين سيعفون من مسؤولياتهم نتيجة لعملية إعادة التشكيل ، ومن أجل ضمان ألا يعاني الذين سيخضعون لذلك من أي ضرر في الرتبة أو في الاستحقاقات ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن أي تطورات أخرى قد تؤثر على مستقبل المعهد ، بحيث يتضمن فرعاً عن الصلة بين أنشطة المعهد البحثية التي تأثرت بهذا القرار وأنشطة الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بغية تنسيق هذه الأنشطة على نحو أفضل .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق

الملاك المقترح لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوظيفة
١ ـ مدير تنفيذي (ويقوم أيضاً بعمل موظف برامج)
٢ ـ موظف برامج (نيويورك)
٣ ـ موظف برامج (جنيف)
٤ ـ موظف إداري ومالي
٥ ـ ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة

١٩٨/٤٢ ـ تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشاكل الديون الخارجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٢] ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[٩٠] ، و٢٢٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٩١] ، والتوصيات ذات الصلة للاستعراض الشامل النصفي للتقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٨٨] ،

وإذ يساورها القلق إزاء تباطؤ الاقتصاد العالمي في الثمانينات واستمرار وجود الاختلالات الكبيرة الذي لوحظ في الاجتماعات التي عقدتها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ اللجنة المؤقتة لمجلس المحافظين المعنية بالنظام النقدي الدولي واللجنة الوزارية المشتركة في مجلسي محافظي البنك والصندوق المعنية بنقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية ،

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

وإذ تسلّم بأن استمرار مشاكل الديون في البلدان النامية أصبح عائقاً رئيسياً يحد من انتعاشها الاقتصادي وتنميتها الطويلة الأجل ، فيزيد بذلك من ضعف النظام المالي الدولي ، ويؤثر تأثيراً ضاراً على قدرة البلدان المدينة على الاستيراد وقدرة البلدان الدائنة على التصدير ، وبالتالي على أدائها من حيث النمو وتوفير فرص العمل ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عبء الديون وتدهور حالة الديون في البلدان الافريقية ، مما يعرقل انتعاش القارة وتنميتها وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٦٠] ،

وإذ تلاحظ وجود استجابة متزايدة من جانب المجتمع الدولي لمشكلة الديون ، الذي يعترف بالمسؤولية المشتركة للأطراف الرئيسية المعنية ، البلدان المدينة النامية والبلدان الدائنة المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الخاصة والمتعددة الأطراف ،

وإذ يساورها عميق القلق لعدم تحقق النتائج المنشودة بعد على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان النامية لمعالجة أزمة الديون ، وإذ تعترف تبعاً لذلك بضرورة مواصلة وتنمية التعاون الدولي ، وبصفة خاصة لتحسين البيئة الاقتصادية الدولية ، من أجل التوصل إلى حل دائم لمشاكل المديونية في البلدان النامية ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة الديون الدولية في منتصف عام ١٩٨٧[٩٢] ،

١ ـ **تؤيد** السياسات والتدابير المتفق عليها والمبينة بالتفصيل في الفرع الثاني ألف من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة[٢] ، المعنون « الموارد اللازمة للتنمية ، بما فيها الموارد المالية وما يتصل بها من مسائل نقدية » ؛

٢ ـ **تعرب عن القلق** لأن مشاكل الديون الخارجية يمكن أن تشكل خطراً يتهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في البلدان المدينة ؛

٣ ـ **تؤكد** أنه ينبغي للبلدان النامية المدينة والبلدان المتقدمة النمو الدائنة والمؤسسات المالية الدولية الخاصة والمتعددة الأطراف أن تضاعف العمل في وضع استراتيجية متطورة موجهة نحو النمو والتنمية ، وذلك من خلال الحوار المستمر وتقاسم المسؤولية ، بغية التوصل إلى حل دائم ومنصف لمشاكل الديون تتفق عليه جميع الأطراف ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة مديونية البلدان النامية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ، بصفة خاصة ، العوامل ذات الصلة المتعلقة بقدرة كل بلد على حدة على خدمة الدين ؛

٥ ـ **تكرر أيضاً تأكيد** الحاجة في ظل الظروف الحالية إلى قيام كل البلدان ، مجتمعة ومنفردة ، باتخاذ تدابير من أجل التكيف ، بحيث يسهم كل بلد في تحقيق الهدف المشترك حسب قدراته وما له من وزن في الاقتصاد العالمي ؛

٦ ـ **تكرر التأكيد** على ضرورة جعل البيئة الاقتصادية الدولية أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ بها دعماً للنمو ، عن طريق الجهود التي تبذلها بلدان الاقتصاد السوقي الرئيسية ، بما في ذلك تعزيز المراقبة المتعددة الأطراف ، بهدف تصحيح أوجه الاختلال الخارجي والمالي القائمة ، وتعزيز النمو المطرد غير التضخمي ، وتخفيض الأسعار الحقيقية للفائدة ، وزيادة استقرار أسعار الصرف ، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ؛

٧ ـ **تكرر التأكيد كذلك** على ضرورة أن تواصل البلدان النامية المدينة جهودها وأن تكثفها لزيادة المدخرات والاستثمارات وخفض التضخم وتحسين الكفاءة ، آخذة في الاعتبار خصائصها الذاتية كل على حدة وضعف الفئات الأشد فقراً ؛

٨ ـ **تكرر التأكيد** على ضرورة زيادة التمويل الخارجي من المصادر الرسمية والخاصة بأحكام وشروط مناسبة دعماً لهذه الجهود ؛

٩ ـ **تسلّم** باختصاص المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وبضرورة إمدادها بالموارد والوسائل الكافية اللازمة لجملة أمور منها تعزيز مساهمتها في التوصل إلى حل دائم ومنصف لمشاكل الديون تتفق عليه جميع الأطراف ، وفي هذا السياق ، تحيط علماً مع الاهتمام بما يلي :

(أ) الاتفاق الخاص بزيادة رأس المال العام للبنك الدولي زيادة كبيرة ؛

(ب) المبادرة التي اتخذها المدير العام لصندوق النقد الدولي لتحقيق زيادة كبيرة في موارد مرفق التكيف الهيكلي ؛

(ج) العمل من أجل زيادة الحصص في سياق الاستعراض العام التاسع للحصص في صندوق النقد الدولي ؛

(د) الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق مرفق التمويل التعويضي عن طريق إنشاء مرفق خارجي جديد للطوارىء ؛

(هـ) الدراسة الجارية لبرامج التكيف والترتيبات الداعمة لها ، بما في ذلك إجراء استعراض شامل للمشروطية في صندوق النقد الدولي ؛

---

(٩٢) A/42/523 .

١٠ ـ **تؤكد** ضرورة أن تتوخى الأطراف المعنية قدراً أكبر من المرونة لدى وضع نهج ابتكارية لتخفيف عبء ديون البلدان النامية ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، تحديد العوائق التنظيمية المحتملة ، ومواصلة اتباع تدابير ، مثل الأخذ بأشكال مختلفة من الصكوك المالية الجديدة وبصيغ لا تؤدي إلى زيادة تراكم الدين ، بما في ذلك ما استحدثته المصارف والمدينون من أجل الاستفادة من الخصم السائد في الأسواق الثانوية ، وتؤكد ضرورة تشجيع المصارف على توخي المرونة عند التعاون مع البلدان المدينة حسب ظروف كل منها تحقيقاً لهذه الغاية ؛

١١ ـ **تدعو** المجتمع الدولي إلى أن يواصل ما يبذله من جهود ، في إطار عمليات إعادة تشكيل هيكل الديون الرسمية ، لاتخاذ تدابير مناسبة وواقعية لتخفيف عبء الدين الرسمي ، تُكيف بما يلائم الاحتياجات والظروف المحددة لكل بلد على حدة ، وذلك لجملة أغراض منها إتاحة أفق كاف للتخطيط وإتاحة التكيف الطويل الأجل ، مع مراعاة التغيرات غير المنظورة في المدفوعات الخارجية للبلد ؛

١٢ ـ **يحث** المجتمع الدولي على إيلاء النظر بجدية لإيجاد طرق ووسائل تتفق عليها جميع الأطراف لمساعدة البلدان النامية المدينة التي تواجه ديوناً كبيرة ومتراكمة للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة التدفقات الرأسمالية بشروط تكيف بما يلائم حالة مدفوعاتها والظروف الاقتصادية المحددة لكل بلد على حدة ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لتوفير تدفقات الموارد اللازمة للبلدان الافريقية ، بما في ذلك زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية دعماً لجهودها في سبيل الإصلاح ، وأن يواصل جهوده لمنحها شروطاً مناسبة لإعادة جدولة الديون واتخاذ غير ذلك من التدابير الفعّالة ، حسب الاقتضاء ، لتخفيف عبء الديون ؛

١٤ ـ **تؤكد** ضرورة اتخاذ إجراءات محددة عاجلة فيما يتعلق بمديونية أقل البلدان نمواً وأشد البلدان النامية فقراً ، على النحو المتوخى في الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة ، بما في ذلك زيادة التمويل التساهلي زيادة كبيرة وتقديمه في شكل منح أساساً ؛

١٥ ـ **تسلّم** بأن مشاكل المديونية الخارجية لبعض البلدان الأخرى التي تعاني من مشاكل خطيرة فيما يتعلق بخدمة الديون تثير القلق أيضاً ، وتدعو كل من يعنيهم الأمر إلى مراعاة ما تقدم ، حسب الاقتضاء ، لدى تناول هذه المشاكل ؛

١٦ ـ **تؤكد** أهمية توسيع نطاق التجارة العالمية والعمل على تهيئة مناخ يفضي إلى تعزيز وجود نظام تجاري مفتوح ومتحرر ، بما في ذلك على وجه الخصوص ، تحسين فرص وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق ، وتؤكد ، في هذا السياق ، أهمية ضمان المراعاة الفعّالة للالتزامات الخاصة بتجميد الوضع الراهن والعودة التدريجية إلى الوضع السابق وأهمية العمل على تحسين أسواق السلع الأساسية ؛

١٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح ، عند إعداد جدول أعمال الدورة التالية للجنة التنسيق الإدارية ، إعطاء الأولوية الواجبة للنظر في مسألة أزمة الديون الخارجية والتنمية في إطار مناقشاتها بشأن الحالة الاقتصادية الدولية ؛

١٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الهيئات ذات الصلة والشخصيات البارزة المعنية لإعداد تقرير شامل يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن حالة الديون الدولية ، بحيث يستعرض أيضاً طرق ووسائل تعزيز الجهود المبذولة لإيجاد حل دائم ومنصف لمشاكل ديون البلدان النامية تتفق عليه جميع الأطراف ، في ضوء الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة وهذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٩/٤٢ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٢٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٩٦/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٥٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢